وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في قانون المنافسة

المحاضرة رقم 13

- **الفئة المستهدفة**: طلبة السنة الثانية ماستر قانون الأعمال
- **السداسي**: الثالث
- **المعامل**: 01
- **الرصيد**: 01
- **أستاذ المقياس الدكتور**: بركات عماد الدين (أستاذ محاضر /أ)
- **الموسم الجامعي**: 2025-2024

أهداف المحاضرة رقم 13

- التطرق إلى طبيعة القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.
- التعريف بطرق الطعن في قرارات مجلس المنافسة

طبيعة القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وطرق الطعن فيها

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ عدة قرارات، وهذا لتحقيق الغاية المرجوة منه والمتمثلة في القيام بمهمة الضبط الفعال للمنافسة وضمان السير الحسن في السوق، بحيث سيتم تناول إصدار القرارات(الفرع الأول)، وطرق الطعن في قرارات مجلس المنافسة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: إصدار القرارات

من أجل ممارسة السلطة القمعية التي يتمتع بها مجلس المنافسة فقد خول له المشرع إصدار تدابير وقائية وعقوبات ردعية بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة تتسم بالطابع الإداري باعتبارها تصدر عن هيئة إدارية مستقلة، في ظل ضمان احترام الحقوق والحريات.

أولا: التدابير الوقائية

تهدف التدابير الوقائية إلى الوقاية من ضرر لا يمكن رده، وتتخذ هذه التدابير في غالب الأحيان الطابع الاستعجالي والتي يتخذها مجلس المنافسة قبل فصله في موضوع النزاع،وتتمثل هاته التدابير الوقائية في الأوامر والتدابير الوقائية:

1/ الأوامر:

تنص المادة 45 من الأمر 03/03 على أنه:"يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر بها من اختصاصه. "

بناءا على نص المادة يتضح لنا أن المشرع خول لمجلس المنافسة إصدار أوامر من أجل وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة والتي ترتكبها المؤسسات.

وتتخذ هذه الأوامر شكل قرارات يستوجب تعليلها وتبليغها ونشرها، ويكون مضمون الأمر الامتناع عن القيام بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، كما قد يكون باتخاذ تدابير معينة مثل الأمر بإلغاء أو

تعديل الاتفاقيات المتصلة بالممارسات غير المشروعة دون أن يكون لمجلس المنافسة الحق في الأمر بإبطالها لأنه من اختصاص القضاء.

2/ التدابير المؤقتة

منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة حق اللجوء إلى اتخاذ تدابير مؤقتة لمواجهة الحالات المستعجلة، حيث تنص المادة 46 من الأمر رقم 03/03 على: "**يمكن مجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة.** "

إن التدابير المؤقتة تتشابه مع الأوامر حيث تتميز بالطابع التصحيحي الذي يهدف إلى الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، لكن تختلف عنها من حيث كونها ذات طبيعة مؤقتة تنتهي بانتهاء التحقيق أو إحالة القضية للمجلس بهدف إصدار قرارات أخرى.

ثانيا: الغرامات المالية

تعد العقوبات المالية ذات أهمية كبيرة في قانون المنافسة، وتشتمل العقوبات المالية على طابعين أحدهما تأديبي والآخر وقائي، ولهذا السبب يجب أن تحدد الغرامة بصورة ردعية. فكلما ارتفعت الغرامة كلما تراجع العملاء الاقتصاديون عن مخالفة قواعد المنافسة.

وقد وضع المشرع الجزائري عدة معايير لتقرير الغرامات حتى يكون هناك تناسب بين الممارسة المرتكبة والغرامة المالية، وبناءا على هذا نصت المادة62 مكرر 1 من الأمر 03/03 على :"تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من 56 إلى 62 من هذا الأمر، من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة، لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة، والضرر الذي لحق بالاقتصاد، والخواطر المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة ومدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق. "

الفرع الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة

إن جملة الاختصاصات التي منحها المشرع الجزائري لمجلس المنافسة، لا تعني أن القرارات الصادرة عنه غير قابلة للمراجعة، لان المشرع الجزائري أخضعها لمبدأ المشروعية والرقابة القضائية، بحيث تكون القرارات الصادرة عن هذا المجلس قابلة للطعن أمام الجهات القضائية.

حيث خرج المشرع عن المألوف في إسناد الاختصاص القضائي لجهتين مختلفتين الأمر الذي استثنى به قرارات مجلس المنافسة فقط.

أولا: الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة

باستقراء النصوص المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة نجدها تؤكد أن الطعون الموجهة ضد القرارات يتم الفصل فيها من طرف مجلس الدولة.

لكن المشرع الجزائري أخذ بهذا المفهوم فيما يخص الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتضمن رفع التجميع، إن المنازعات المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة ينبغي أن تكون من اختصاص مجلس الدولة إلا المشرع من خلال قانون المنافسة وزع الاختصاص بين القاضي الإداري والقاضي العادي.

فأقر الاختصاص للقاضي العادي إذ ما تعلق الأمر بالقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة . وأقر الاختصاص للقاضي الإداري إذا ما تعلق الأمر بالقرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميع.

في الوقت التي يكون فيه اختصاصات مجلس الدولة المحصورة على سبيل الحصر في المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 يأتي قانون العادي (الأمر 03-03) في نص المادة 19 ليضيف اختصاص آخر لمجلس الدولة يتمثل في النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات رفض التجميع.

أما بخصوص التجميعات الاقتصادية يصدر المجلس قرار بقبول التجميع أو رفض هذا التجميع وهذا القرار عبارة عن رأي مجلس المنافسة في التجميع الاقتصادي حيث يعتبر هذا القرار عبارة عن قرار

إداري يكون قابل للطعن فيه أمام مجلس الدولة، ويتأكد هذا الطابع الإداري لمجلس المنافسة في نص المادة 23 من الأمر رقم 03/03المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08.

وبالرجوع الى نص المادة 19 من الأمر 03/03 نجدها تنص صراحة في فقرة 3 :"يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة."

وبهذا يكون المشرع الجزائري أعطى قرار رفض التجميع للقاضي الإداري المتمثل في مجلس الدولة.

ثانيا: الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر

بالعودة للأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى وفي مادته 25 فقرة 02 على :"تكون مقررات مجلس المنافسة قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس القضاء لمدينة الجزائر..."،وجاء في تعديل الأمر رقم 03_03 في نص المادة 63 الإبقاء على مصطلح الطعن فقط.

وتجدر الإشارة أن مصطلح الطعن من القرارات الضمنية التي كرسها المشرع ضمن قرارات مجلس المنافسة على اعتبار أن قراراته هي أحكام قضائية من الدرجة الأولى قابلة للطعن فيها كدرجة ثانية أمام مجلس قضاء الجزائر، وهذا ما يعطي انطباع كون مجلس المنافسة سلطة قضائية من الدرجة الأولى.

أسئلة خاصة بالمحاضرة رقم 13

- **هل يوجد تشابه بين التدابير المؤقتة مع الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة، وضح ذلك ؟**
- **هل يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة ؟**